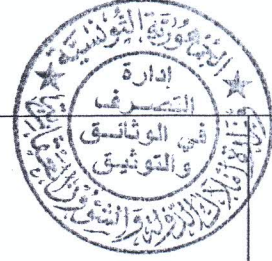


الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

الأوامر والقرارات المتعلقة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الصادرة سنة 2017
(الجزء الأول)



ديسمبر 2017



مقدمة

يتمثل هذا العمل في تجميع النصوص التشريعية

المتمثلة في (الأوامر والقرارات) الصادرة عن

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طيلة سنة

2017 وتصنيفها حسب الموضوعات ثم ترتيبها

داخل كل صنف وفق التسلسل الزمني لصدورها

وذلك بهدف تحقيق السرعة والنجاعة في

الإستدلال عنها.

فهرس المحتويات



العدد	المواضيع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
1	المناظرات الداخلية	1.1- بأملاك الدولة والشؤون العقارية	06
		2.1- بالسلك المشترك للإدارات العمومية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	24
		3.1 - بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف	58
		4.1- بإدارة الملكية العقارية	60
2	تنظيم حلقات تكوين		77
3	التسميات والترقيات والتعيينات	1.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة	84



مديرية التصرف في الوثائق والتوثيق
بسميرة التونكي

	رئيس الديوان ، مكلف عام بإزاعات الدولة، مكلف بأمورية ، رئيس للخاية المركزية للحكومة ، مدير عام، مدير كاهية مدير، رئيس مصلحة، رئيس مكتب العلاقات مع المواطن، رئيس مكتب الدراسات القانونية) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية	
152	2.3- تسميات تتعلق بالرتب (مراقب عام ، مراقب رئيس، مراقب، مراقب مساعد، متصرف عام، متصرف رئيس، مهندس عام، مهندس رئيس، مهندس معماري رئيس ، مستشار مقرر عام، مستشار مقرر رئيس، مستشار مقرر، محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية، محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية،	
169	3.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية للملكية العقارية (مدير عام ، مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة).	



182	4.3- تسميات تتعلق برتب الملكية العقارية حافظ رئيس ، متفقد عام، متفقد رئيس، محرر عام، محرر رئيس، (محرر، محرر أول).	
187	تفويض حق الإمضاء	4
195	إنهاء مهام	5
204	المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	6
230	المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطع أرض دولية	7
238	المصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.	8
258	الانتزاع للمصلحة العمومية	9
321	جدول تقسيمي إصلاحي	10
324	تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للعمليات العقارية	11



328	أعمال اللجنة المكلفة بضبط المعايير المعتمدة في تحديد القيمة المالية للعقارات اللازمة.	12
332	ضبط تركيبة لجنة الإقتناء لفائدة المشاريع العمومية وإجراءات سير عملها.	13
336	ضبط تركيبة مجالس التصرف وتحديد شروط الترشيح لعضويتها والإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير عمليات الإقتراع وضبط تركيبة مجلس الوصاية الجهوي وكيفية سيره.	14
342	تنظيم إدارة الملكية العقارية	15
357	فتح إدارة جهوية للملكية العقارية	16
360	أمر حكومي عدد 1148 لسنة 2017 مؤرخ في 18 أكتوبر 2017 يتعلق بإلغاء الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 مؤرخ في 02 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية.	17

مديرة التصرف في الوثائق والتوثيق
سميرة التونكتي

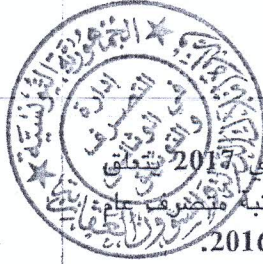
1- المناظرات الداخلية



1- المناظرات الداخلية:



الموضوع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
مناظرات داخلية	1.1 - بأملاك الدولة والشؤون العقارية	8
	1.2 - بالسلك المشترك للإدارات العمومية	24
	3.1 - بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف	58
	4.1 - بإدارة الملكية العقارية	60



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
17 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية.



قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 17 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات المترتبة إلى رتبة متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 مارس 2017.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



بفتح من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح منظاره داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة
أمالك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأمالك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأمالك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة أمالك الدولة والشؤون
العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية يوم
17 أبريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة ملحق إدارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة
(14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح منظاره داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
لأمالك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأمالك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أمالك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأمالك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأمالك الدولة والشؤون
العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية يوم
17 أبريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف لأمالك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى
وعشرين خطة (21).



قوله من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة
أُملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأُملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أُملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأُملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أُملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9
ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة أُملاك الدولة والشؤون
العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أُملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
17 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مستكتب إدارة أُملاك الدولة والشؤون العقارية.

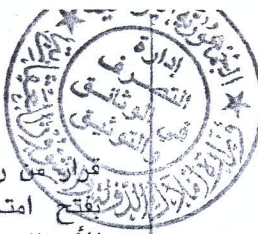
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
25 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني
بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة
مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
3 أبريل 2017 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج
العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار لأمالك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأمالك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأمالك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار لأمالك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية يوم
17 ماي 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار لأمالك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى
عشرة (11) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أفريل 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأمالك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأمالك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية يوم
17 ماي 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10)
خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أفريل 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للطباعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 مارس 2017"



من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 أوت 2017 يتعلق
بخطط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مكثبي أو موثق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،



وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 27 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
للمعني بالأمر،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص
بالمناظرة المفتوحة وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط
المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ويرفض كل مطلب
ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :
. تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها،
. تنفيل حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة
(نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا
المستوى،

. تنفيل حاملي الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة
معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى،
. الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمها الإدارة وشارك
فيها المترشح منذ التسمية في رتبة مكنتي مساعد أو موثق
مساعد،

. تنفيل للمترشحين الذين ليس لهم عقوبات تأديبية تخص
السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،
. الأقدمية في رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد،
. الأقدمية العامة،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص
بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده واستقامته
وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب
المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل
عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع
من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في
المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل كاتب الدولة لأملاك الدولة
والشؤون العقارية.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 أوت 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرر ما يلي :
الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مكنتي أو موثق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه
المكنتيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون في
رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل
في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس الحكومة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتنافس،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم
تعيين أعضائها بقرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون
العقارية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة
الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية
للمعني بالأمر،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول
للمترشح حق التنفيل،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن
اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون
هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 أوت 2017 يتعلق بفتح
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثبي أو موثق
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 للمتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أوت 2017
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مكثبي أو موثق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
10 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مكثبي أو موثق بسلك المكتبات والتوثيق
بالإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 أوت 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شقوقها بست (6) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

توقيع رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
3 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،



. تقييم ملفات المترشحين.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :
سيرة ذاتية.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

. نسخة مطابقة للأصل من القراء الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات مقترحات تطويرها وتحسينها (الأعمال المنجزة، المشاركة في ملتقيات، محاضرات، بحوث، منشورات...) ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة بالإدارة من قبل المترشح.

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات بالاعتماد على :

. تنظيم العمل.

. نوعية الخدمة.

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

. الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق سجل الترشيحات أو يخالف أحكام الفصل 5 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وإذا تحصل المترشح على عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة. وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



تقرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات الترشيحية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارة العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 مارس 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 3 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتكمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 3 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8)

خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

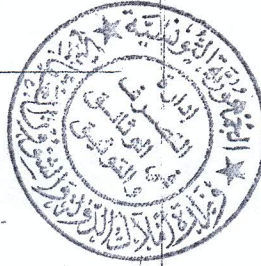
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:-

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 3
أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9
ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
24 أبريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
24 أبريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بضبط
 كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون
 للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعدة تقني بالسلك التقني المشترك العقارية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
 للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، الاقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان
 المهني،
 إن رئيس الحكومة،

الإشراف على سير الاختبارات الكتابية وعلى تصحيحها،

ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه
 العملة :

المرتبتون والمترسمون بالصنف الثامن على الأقل،

والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة
 المدنية الفعلية عند تاريخ غلق قائمة الترشيحات وتابعوا بنجاح
 مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة من التعليم الثانوي
 رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف أو
 حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة
 على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية
 أو اقتصاد وتصرف أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا
 المستوى.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه
 أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى
 وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتكون مصحوبة بالوثائق
 التالية :

نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر،

نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الصنف،

نسخة من قرار ترسيم المعني بالأمر في الصنف 8 على
 الأقل،

نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعني
 بالأمر،

تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن
 اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون
 هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المستوى
 التعليمي الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل
 الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 . تسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب ضبط الإدارة
 التي ينتمي إليها المترشح ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد
 تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق
 المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير أملاك الدولة
 والشؤون العقارية باقتراح من لجنة الامتحان.

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
 وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
 الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
 المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633
 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114
 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
 الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج
 العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعدة تقني بالسلك
 التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
 العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه
 أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا
 القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر،

تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :
 - اختبار مهني،
 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.
 يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.
 وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي:
 الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في
 الامتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة
 والشؤون العقارية.
 الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
 التونسية.
 تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
 يوسف الشاهد

نوعية الاختبارات	المدة	الضوابط
(1) اختبار مهني	3 ساعات	(2)
(2) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري بالبلاد التونسية	2 ساعتان	(1)

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
 للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بوزارة أملاك الدولة
 والشؤون العقارية:

(I) الاختبار المهني:

اختصاص بناء:

- مختلف أنواع البناء،
- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،
- مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،
- مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،
- الإضاءة،
- رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،
- العتاد لأشغال البناء : آلات لتخليط الإسمنت، آلات الرفع،
- عتاد النقل.

اختصاص الكهرباء:

- مختلف أنواع التيار - سن مختلف الصيغ،
- آلات الكيل والقيس،
- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات
- التناوب، المحركات المتواقتة، وغير المتواقتة، محرك ذو مجمع
- كهربائي، (المجموعات الكهربائية الحركة للمضخات، آلات تتعلق
- بالهندسة المدنية)،
- السبر الكهربائي،
- الرسوم : الرسوم المجملية الكهربائية.
- اختصاص التدفئة:
- المحروقات: المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة، المحروقات
- الغازية،
- انتقال الحرارة،

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد
 التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة
 العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك لا
 يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء
 الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما
 كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها
 بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد
 المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها
 وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة
 أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة
 والشؤون العقارية، ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب
 الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند
 إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
 ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين
 الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4)
 نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين
 ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.
 وينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض
 صاحبه.

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم
 يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على
 الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين وإذا تحصل عدة مترشحين
 على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية
 لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية
 لأكبرهم سنا.



- مختلف الطرق لنقل الحرارة.
- مجاري الدخان.
- مواضع المرجل.
- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة أو السوائل.
- الأنابيب وتوابعها.
- تدفئة بالماء الساخن.
- تدفئة بالمضخة.
- تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف.
- جهاز تدفئة كهربائي.
- اختصاص تكييف الهواء:
- مفاهيم المناخ: الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الرياح.
- مبادئ معالجة الهواء.
- تركيب تجهيزات تكييف الهواء.
- اختصاص لحام صحي مصهر الحديد:
- معدات مركب اللحام.
- المعادن: النحاس، الحديد، الفولاذ، القصدير، اللحام.
- الرصاص، الألمنيوم.
- مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك.
- التركيب.
- اختصاص لحام صحي:
- أدوات اللحام الصحي.
- تركيز الماء البارد.
- أ. المواد المستعملة.
- ب. التجهيزات.
- ج. التركيب.
- إنتاج وتوزيع الماء الساخن:
- أ. مختلف منظومات إنتاج الماء الساخن.
- ب. تعديل منظومات إنتاج الماء الساخن.
- اختصاص الخازن:
- عموميات:
- أ. الأعوان.
- ب. البنية التحتية.
- ج. معدات الشحن.
- الخزن:
- أ. خزن واستغلال.
- ب. تنظيم العمل.
- ج. التسليم.
- د. الحفظ.
- هـ. الجرد.
- الأمن:
- أ. الحماية ضد السرقة.
- ب. الوقاية من الحرائق.
- ج. مقاومة الحرائق.
- اختصاص النجارة:
- أ. الشبائيك.
- أ. المكونات.
- ب. ترتيب الشبائيك حسب نوعية إغلاقها.
- ج. مستلزمات وقواعد الجودة.
- الأبواب:
- أ. المكونات.
- ب. ترتيب الأبواب.
- ج. مستلزمات وقواعد الجودة.
- هـ. الأقفال.
- اختصاص آلية عامة:
- دراسة الشبكات المحركة.
- مجموعة عجالات مسننة، حركات تفاضلية علبة السرعة.
- لمحركات الآلات.
- المنحنيات الدوارة.
- الحديبات.
- الأجهزة المتحركة.
- الربط.
- الأجهزة الأساسية للربط.
- الشل النسبي في حركة قطعتي محرك.
- إيصال الحركة الدائرية.
- الأدوات الآلية المعدنية.
- اختصاص الميكانيك:
- الميكانيك:
- ستاتيكا القوى.



. التشخيص الميداني للعقار والأدوات المستعملة،
العقارات الميدانية وأساليبها والمراحل التي تمر بها
المعالجة الميدانية والأدوات المستعملة.
(II) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية:
. تنظيم ومهام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
. تنظيم ومهام الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،
. النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،
. النظام الأساسي الخاص لسلك عملة الدولة.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق
بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633
لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114
لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية.

. الحركية،
. الديناميكا.
البناء الميكانيكي:
. الربط بين القطاع،
. التحويل (الزناز والتشبيك)،
. تركيب مدرجة كريات.
مقاومة المواد:
. الجبر والشفط،
. القص،
. الضغط المقبول.
المحركات:
. المحركات ذات الاحتراق الداخلي،
. محركات ديزال،
. تركيب وتفكيك محرك سيارة.
اختصاص الدهانة:
. أدوات الدهانة،
. أشغال ونظم الدهانة،
. الألوان،
. عيوب الدهانة،
. الورق المزخرف لتغطية الجدران.
اختصاص المطالة:
. أشغال مطالة ودهن وسائل النقل،
. تقدير مدة وكلفة الإصلاح.
اختصاص قيس الأراضي العام:
. آلات وطرق قيس الأراضي،
. مختلف أنواع الخرائط والأمثلة،
. الإحداثيات الجغرافية، القطبية التريبية،
. قيس المسافات بطريقة مباشرة وغير مباشرة،
. طرق الرفع الطبوغرافي، تقاطع، تقييم، تسلسل، إشعاع،
. حساب المساحات: مختلف الطرق،
. الأخطاء والأغلاط المنطبقة على أشغال قيس الأراضي،
. مراحل إعداد مهمة قيس الأراضي، اختيار آلات القيس
المناسبة، الأعوان المشرفون على القيس، الإعداد المكتبي،
الأشغال الميدانية.



وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 فيفري 2017
المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج
العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
24 أبريل 2017 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج
إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل الأول - يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24
أفريل 2017 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 مارس 2017.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 فيفري 2017.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم
إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وتنقيحه بالقرار
المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم
إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وتنقيحه بالقرار
المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 3
أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم
إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وتنقيحه بالقرار
المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 3
أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأمولاك
الدولة والشؤون العقارية.
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 3
أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 مارس 2017"

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى قرار وزير أملك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 29 جانفي 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 أبريل 2017 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

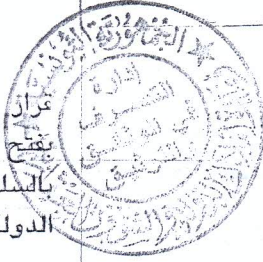
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 1 مارس 2017 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة
الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
10 ماي 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أبريل 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 مارس 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 10 ماي 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أبريل 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 مارس 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 22 ماي 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

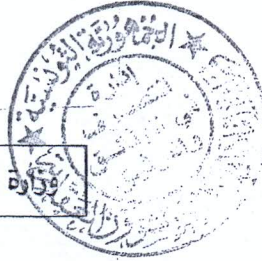
الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 21 أبريل 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 مارس 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 أوت 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بقرار من رئيس الحكومة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

* النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

* تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض،

* اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول مهندسو الأشغال المترسمون في رتبهم والبالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمتوفر فيهم شرط خمسة عشرة (15) سنة على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل الرئيس المباشر أو من ينوبه،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في الرتبة الحالية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق السنة التي تفتح بعنوانها المناظرة،

- تقرير نشاط المترشح منذ التسمية في الرتبة الحالية يتضمن المهام والأنشطة التي قام بها والمشاريع المنجزة من قبل الوزارة والتي شارك فيها المترشح أو في إعداد الدراسات لها على أن لا يتجاوز العشر (10) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة على ذلك مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية التي ينتمي إليها المترشح بعد ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وباعتماد المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- أقدمية المترشح في الرتبة،

- تفصيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- المشاركة في الدورات التكوينية والملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في الرتبة الحالية للمترشح،

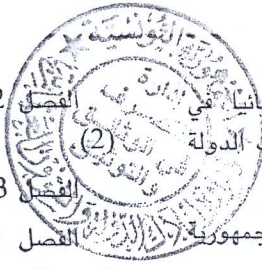
- السيرة والمواضبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 5 أعلاه،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.



الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في
المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من كاتب الدولة لأملك الدولة
والشؤون العقارية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2017.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 أوت 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

تونس في 30 أوت 2017.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 أوت 2017 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة
والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أوت 2017
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم
10 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناقرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

مؤرخا يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
12 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20
أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة
2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8
نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة
2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
قرر ما يلي :

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد





قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد





قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 نوفمبر 2017"

قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8
نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2017.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036
لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة
2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم
24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2017.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 24 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تزار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام
للملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية
1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة
الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2
ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال
الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام
للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متفقد عام للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

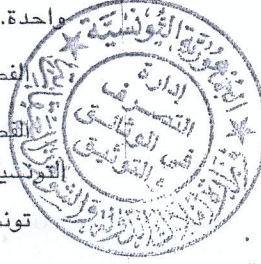
الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قدير ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وعشرين (27) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأعمال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأعمال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بإدارة الملكية العقارية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأعمال الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأعمال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بإدارة الملكية العقارية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأماك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتكمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأماك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



يتعلق قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 13 أفريل 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.



الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 مارس 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 أوت 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لألاك الدولة والشؤون العقارية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999، المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير ألاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لألاك الدولة والشؤون العقارية.

تقرر ما يلي :

أقدمية المترشح في الرتبة،

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه التقنيون بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترشحين في رتبتهن والمباشرين بإدارة الملكية العقارية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بقرار من رئيس الحكومة، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب :

- نسخة طبق الأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة طبق الأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخ طبق الأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من كاتب الدولة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية الإدارية العامة للمترشح.

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وإتقانه لعمله.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل كاتب الدولة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية من قبل كاتب الدولة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية للشؤون (2) التتبع.

إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

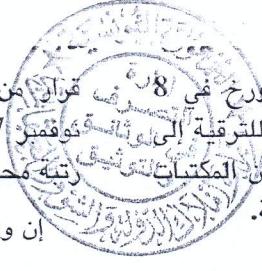
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محري العقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محري رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

مبروك كرشيد

اطلع عليه

اطلع عليه

رئيس الحكومة

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون

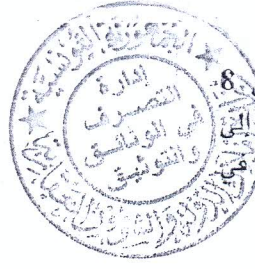
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتتميمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية: تونس في 8 نوفمبر 2017.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 نوفمبر 2017"



2-

تعليم

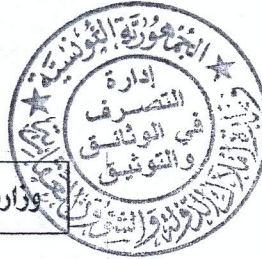
حلقات تكوين

2- تنظيم حلقات تكوين



الموضوع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
2- تنظيم حلقات تكوين	بأمالك الدولة والشؤون العقارية.	79

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2017 يتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة إطارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "أ1".

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،



قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار تكوين قصير الأمد في حلقتين في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة إطارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "11".

وتهدف هذه الحلقات إلى تأهيل الإطارات الراجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في تقنيات التسيير والتنظيم والتصرف الإداري والمالي.

الفصل 2 - تفتح حلقات التكوين بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 3 - تنظم الحلقات التكوينية وفق البرامج المشار إليها بالملحق المصاحب في شكل ملتقيات أو دروس.

يتم تنظيم التكوين بفضاءات المدرسة الوطنية للإدارة ويكون حضور المشاركين إجباريا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل رؤسائهم المباشرين.

الفصل 4 - يتعين على المشاركين احترام النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 5 - ينظم التكوين على فترة وحيدة وتختتم هذه الفترة بحصول المعنيين بالأمر عند الاقتضاء على شهادة مشاركة.

الفصل 6 - توجه مطالب الترشح للمشاركة في حلقات التكوين للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 7 - تتولى لجنة يتم ضبط تركيبها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة تحديد القائمة النهائية للمتشحين المخول لهم المشاركة في حلقتي التكوين.

الفصل 8 - يضبط مدير المدرسة الوطنية للإدارة محتوى كل وحدة من الوحدات المدرجة بالبرنامج التكويني بعد أخذ رأي المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 9 - تضبط مدة التكوين وأساليب سيره وطرق تقييم المشاركين فيه بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 10 - تتحمل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تكاليف المشاركة في حلقات التكوين طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 أفريل 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 9 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1568 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بضبط مختلف المعاليم وجملة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للإدارة.



وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط منشآت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقتحها أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إدارات الإدارة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقتحها أو تمتته وخاصة الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1568 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بضبط مختلف المعاليم وجملة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار تكوين قصير الأمد في حلقتين في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة إدارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "2أ".

وتهدف هذه الحلقات إلى تأهيل الإدارات الراجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في تقنيات التسيير والتنظيم والتصريف الإداري والمالي.

ملحق

جدول وحدات التكوين لفائدة إدارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "1أ"

العدد الرتبي	الوحدات	عدد الساعات
الحلقة الأولى		
1	التصرف في الموارد البشرية	6
2	الصفقات العمومية	10
3	التصرف المالي والمحاسبي	8
4	قانون مدني	8
5	أخلاقيات الموظف العمومي ومدونة السلوك	6
6	مالية عمومية ومحاسبة عمومية	10
الحلقة الثانية		
7	قانون الوظيفة العمومية	8
8	الجديد في قانون الانتزاع	8
9	ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص	8
10	القانون العقاري	8
11	الأرشيف وتقنيات حفظ الملفات	5
الجملة		85

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2017 يتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة إدارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "2أ".

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقتحها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

عدد الساعات	الوحدات	العدد الترتيبي
10	الصفقات العمومية	2
8	التصرف المالي والمحاسبي	3
8	قانون مدني	4
6	أخلاقيات الموظف العمومي ومدونة السلوك	5
10	مالية عمومية ومحاسبة عمومية	6
37	الحلقة الثانية	
8	قانون الوظيفة العمومية	7
8	الجديد في قانون الانتزاع	8
8	ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص	9
8	القانون العقاري	10
5	الأرشيف وتقنيات حفظ الملفات	11
85	الجملة	

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2017 يتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة إطارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "أ3".

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية،

الفصل 2 . تفتح حلقات التكوين بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 3 . تنظم الحلقات التكوينية وفق البرامج المثبتة بها بالملحق المصاحب في شكل ملتقيات أو دروس.

يتم تنظيم التكوين بفضاءات المدرسة الوطنية للإدارة ويكون حضور المشاركين إجباريا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل رؤسائهم المباشرين.

الفصل 4 . يتعين على المشاركين احترام النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 5 . ينظم التكوين على فترة وحيدة وتختتم هذه الفترة بحصول المعنيين بالأمر عند الاقتضاء على شهادة مشاركة.

الفصل 6 . توجه مطالب الترشح للمشاركة في حلقات التكوين للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 7 . تتولى لجنة يتم ضبط تركيبها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة تحديد القائمة النهائية للمتشحين المخول لهم المشاركة في حلقتي التكوين.

الفصل 8 . يضبط مدير المدرسة الوطنية للإدارة محتوى كل وحدة من الوحدات المدرجة بالبرنامج التكويني بعد أخذ رأي المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 9 . تضبط مدة التكوين وأساليب سيره وطرق تقييم المشاركين فيه بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 10 . تتحمل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تكاليف المشاركة في حلقات التكوين طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 أفريل 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق

جدول وحدات التكوين لفائدة إطارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "أ2"

العدد الترتيبي	الوحدات	عدد الساعات
	الحلقة الأولى	48
1	التصرف في الموارد البشرية	6

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1568 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة، وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بضبط مختلف المعاليم وجملة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار تكوين قصير الأمد في حلقتين في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة إطارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "3أ".

وتهدف هذه الحلقات إلى تأهيل الإطارات الراجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في تقنيات التسيير والتنظيم والتصرف الإداري والمالي.

الفصل 2 . تفتح حلقات التكوين بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 3 . تنظم الحلقات التكوينية وفق البرامج المشار إليها بالملحق المصاحب في شكل ملتقيات أو دروس.

يتم تنظيم التكوين بفضاءات المدرسة الوطنية للإدارة ويكون حضور المشاركين إجباريا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل رؤسائهم المباشرين.

الفصل 4 . يتعين على المشاركين احترام النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 5 . ينظم التكوين على فترة وحيدة وتختتم هذه الفترة بحصول المعنيين بالأمر عند الاقتضاء على شهادة مشاركة.

الفصل 6 . توجه مطالب الترشح للمشاركة في حلقات التكوين للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 9 . تضبط مدة التكوين وأساليب سيره وطرق تقييم المشاركين فيه بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 10 . تتحمل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تكاليف المشاركة في حلقات التكوين طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 أفريل 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق

جدول وحدات التكوين لفائدة إطارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من الصنف الفرعي "3أ"

العدد الترتيبي	الوحدات	عدد الساعات
	الحلقة الأولى	30
1	أخلاقيات الموظف العمومي ومدونة السلوك	8
2	الصفقات العمومية	8
3	المالية العمومية	8
4	تحرير الوثائق الإدارية	6
	الحلقة الثانية	29
5	الجديد في قانون الانتزاع	8
6	ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص	8
7	القانون العقاري	8
8	الأرشيف وتقنيات حفظ الملفات	5
	الجملة	59

